

وزارة العدل

قرار رقم (٤٩١)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حمزة محسن علي الولايات لشمول العقوبة المحكوم بها في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٦٢٦) لدى محكمة بداية جزاء عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٦٢٦) بداية جزاء عمان نجد أن المستدعي وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ أدين بالجرائم التالية :-
١- جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً للمواد (٧٦ و ٢٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جرم .

٢- جنحة استعمال مزور مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً للمواد (٢٦١ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون مكررة مرتين

والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جرم .

٣- جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار عن كل جرم .

عملاً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ورد كتاب من قبل الجهة المشتكية شركة البنك الاردني الكويتي بتاريخ ٢٠١٩/١/٧ تسقط فيه حقها الشخصي عن المستدعي حمزة محسن على الريالات في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٢٣٣٤) بداية جراء عمان والمترقبة عن القضية رقم (٢٠١٦٣/١٦٥٤) والمترقبة عن القضية رقم (٢٠١٨/٦٢٦) بداية جراء عمان وكما ورد اسقاط حق شخصي من المشتكية شركة سماء العقبة لخدمات المطاعم والفنادق عن المستدعي في هذه القضية ومصادق عليها من قبل المحكمة .


بالتصديق ولاسقاط الجهة المشتكية لحقها الشخصي عن المستدعي نقرر ما


يلي:-


١- اعتبار عقوبة جنحة التزوير واستعمال مزور المحكوم بها المستدعي حمزة محسن على الريالات في القضية رقم (٢٠١٨/٦٢٦) بداية جراء عمان مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سندأً للمادة (١/٢) من ذات القانون الاخير .


- اعتبار عقوبة جنحة الاحتيال مكررة مرتين المحكوم بها المستدعى حمزة
محسن على الريالات في القضية رقم (٢٠١٨/٦٢٦) بداية جزاء عمان
مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سندًا للمادة (٣/ب/٦) من
ذات القانون الاخير .


قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

رئيس الجنة 
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الفزو

عضو 
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو 
النائب العام لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو 
النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي إحسان السلامات

عضو 
النائب العام لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالبي